لوجود من يجعلها عصبة ولا يعول في المسئلة بسببها وان كان قد يعرض للجد ويعول لك
المسئلة بسببه كما مر لانه صاحب فرض بالجدودة فيرجع اليه للضرورة الا في
الاكدرية وهي جد واخت شقيقة او لاب فكل منهما وزوج وام فللزوج نصف
وللام ثلث لعدم من يحجبها عنه وللجد السدس لعدم من يحجبه وللاخت النصف
لعدم من يسقطها ومن يعصبها فان الجد لو عصبها نقص حقه فيعين الفرض لها ٥
فيعول بنصف الاخت وهو النصف الى تسعة فان اصلها من ستة ثم يقسم الجد
والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان ولها الثلث ونصيبهما اربعة لا يقسم على
ثلاثة فاضرب ثلثه في تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت
اربعة وللجد ثمانية وسميت الاكدرية لنسبتها الى الاكدر وهو اسم السائل عنها او
المسئول او الزوج او بلد الميتة او لانها كدرت على زيد مذهبه فانه لا يفرض
للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها واعال وقيل لتكدر اقوال الصحابة
فيها وقيل غير ذلك وقول الناظم واخت بالجر عطفا على الجد ثم لما فرغ من ذكر العصبة
بنفسه والعصبة مع غيره شرع في ذكر الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع
من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى
الثاني حجب نقصان وقد مر والاول حجب حرمان وهو المراد بقوله
وكل جدة فبالام احجب ٥ وتحجب الاخ الشقيق بالاب ٥ والابن وابنه واولاد الاب
بهم وبالاخ الشقيق فاحجب ٥ وولد الام باب او جد ٥ وولد وولد ابن يبدوا
اي وكل جدة من جهة الام او الاب فبالام احجبها بالاجماع وتحجب الاخ الشقيق وكذا
الشقيقة بالاب والابن وابن الابن وان سفل بالاجماع واولاد الاب ذكورا كانوا او اناثا
احجبهم بهم اي بهؤلاء لانهم حجبوا الشقيق فهم اولى وبالاخ الشقيق لقوته بزيادة القرب
وولد الام ذكرا كان او انثى تحجبه اب او جد لاب وولد ذكرا كان او انثى وولد ابن
ولو انثى لما مر ان الكلالة اسم لما عدا الوالد والولد فدل على انهم انما يرثون عند
عدمهما وذكر الناظم فاحجب في الموضعين توطئة واولاد الاب بالنصب وكونه رفعه للورثة
وقوله وولد الام بالنصب لعطفه على ما دل عليه احجب اي تحجب ولد الام ولما انهى
الكلام على حجب الحرمان بالاشخاص شرع في ذكره بالاوصاف وهو موانع الارث فقال
لا يرث الرقيق والمرتد وقاتل كحاكم بحده ولا يرث مسلما من كفر ٥ ولا معاهد وحربي ظهر
اي لا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لانه لو ورث لكان الملك ٥
للسيد وهو اجنبي من الميت ومثل الرقيق المبعض لكنه يورث عنه ما ملكه بحريته
لتمام ملكه عليه ولا يرث المرتد من مسلم وان عاد الى الاسلام بعد موته لخبر لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا من كافر اذ لا موالاة بينه وبين غيره لتركه دين الاسلام
وعدم تقريره على ما انتقل اليه وكما لا يرث لا يورث بل تركته فيء ولا يرث القاتل
من مقتوله شيئا سواء كان القتل عمدا ام خطا ام شبه عمد مباشرة او سببا او شرطا
وسواء كان القاتل مكلفا ام غير مكلف مختارا ام مكرها وان لم يضمنه كان قتل الحاكم
مورثه حدا لكونه زانيا محصنا او قتله دفعا لصياله او قصاصا او بالحاد دوا
او شهادة عليه بما يوجب قتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح كما قال ابن عبد البر ليس
للقاتل من الميراث شيء ولتهمة استعجاله في بعض الصور وسدا
للباب في الباقي وقد يرث المقتول من قاتله كان جرحه ثم مات الجارح قبل
المجروح ولا يرث اي مسلما ممن كفر اي من كافر سواء كان ذميا ام معاهدا
ام مستامنا ام حربيا ولا العكس لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم مستامنا

والاقرب

والاقرب فيه الولاء وعليه فاما خبر لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته فقد اعله
ابن حزم وان صححه الحاكم على ان معناه ما يملكه بسبيله لا الارث الحقيقي من العتيق لانه
لانه سماه عبده ولو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ٥
ولدت ورثه وان حكم باسلامه لانه كان محكوما بكفره يوم الموت وقد
ورث منه اذ ذاك ويرث الكافر الكافر وان اختلفت عقيدتهما
كاليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي والمجوسي من الوثني وبالعكس لان جميع
ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى لكم دينكم ولي دين وقال تعالى فما
ذا بعد الحق الا الضلال ولا فرق في توارث بعضهم من بعض بين ان يكونا
في الدار او تختلفا بان يختلف الملوك ويرى بعضهم قتل بعض كالروم والهند
ولكن لا يرث الذمي والمعاهد والمستامن من الحربي ولا الحربي من واحد منهم
لانقطاع الموالاة بينهم وقول الناظم ولا معاهد بكسر الهاء وفتحها وحربي ظهرت
محاربته من عطف الخاص على العام ٥

باب الوصية

هي لغة الايصال لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما
بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض
الموت او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبة عنده واركانها اربعة موص وموصى به وموصى له وصيغة ٥
تصح بالمجهول والمعدوم وجهة لم توصف بالعموم ليست باثم او لموجود اهل
للملك عند موته لمن قبل وانما تصح للوارث ان اجاز باقي ورثة لمن دفن بان للوارث
تصح الوصية اي من المكلف الحر المختار ولو محجورا عليه بفلس او سفه او كافرا ولو
حربيا فلا تصح وصية غير المكلف ولو مميزا والسكران المتعدي بسكره كالمكلف في سائر
الابواب ولا الرقيق ولو مكاتبا وان عتق ثم مات ولا المكره بالمجهول كالوصية بشاة
من شياهه وباحد ارقائه وبعينه الوارث وبالاعيان الغائبة وبما لا يقدر
على تسليمه كالطير في الهواء والعبد الآبق وبالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الدابة
او بما تحمله هذه الشجرة لان الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة
عليهم ولان المعدوم يجوز ان يملك بالمساقاة والاجارة مع انهما عقدا معاوضة فبباب
الوصية اولى لان بابها اوسع من غيره وشرط الموصى به كونه مقصودا قابلا للنقل ٥
مختصا بالموصي عند موته لا يزيد على الثلث اذا لم يكن له وارث خاص فلا يصح
بما يحرم اقتناؤه ولا الانتفاع به ولا بقصاص وحد قذف وحق شفعة ولا بما
لا يختص بالموصي عند موته كان اوصى برقيق من رقيقه ولا رقيق عنده عند موته ولا بما يزيد
على الثلث اذا كان وارثه بيت المال وتصح بالحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة وعلم
وجوده عندها فلو انفصل ميتا بجناية نفذت من تلقيه بدله وتصح العود قبل
الوضع وتصح بالمنافع مؤقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضي التابيد وتصح
بكل ما ينتفع به ككلب معلم وزبل وخمر محترمة وجلد ميتة وشحمها وتصح
بنجوم الكتابة فان عجز فلا شيء عليه والوصية برقبة المكاتب كهي بمال الغير كان
يقول اوصيت بهذا العبد وهو ملك غيره او بهذا العبد ان ملكته وفيه وجهان
والاوجه الجواز افقه واجرا على قواعد الباب انتهى ونوزع في الصورة الاولى
بان الاصح فيها البطلان وقوله لجهة لم توصف بالعموم ليست باثم اي بمعصية قربة
كانت كالمساجد والفقراء او غير قربة كالاغنياء واهل الذمة بخلاف الوصية
لاهل الحرب او الردة او لمن يحارب او يرتد او لموجود اي معين عند الوصية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)